

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز بيع حب بدقيق ولا بسويقه وفيه فوائد .

قوله ولا يجوز بيع حب بدقيق ولا بسويقه في أصح الروايتين وهي المذهب وعليه الأصحاب .  
والرواية الثانية : لا يجوز فيباع وزنا اختارها في الفائق وعلل الإمام أحمد C : المنع  
بأن الأصل الكيل .

فوائد .

إحداها : يحرم بيع دقيق بسويقه على الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و الفروع  
وغيرهم .

قال في الرعايتين : يجوز على الأضعف .

وعنه لا يجوز وزنا قال في الحاويين : يجوز بيع دقيق بسويقه في أصح الوجهين .  
الثانية : لا يجوز بيع خبز بحبه ولا بدقيقه نص عليه مرارا وجزم به في الرعاية و المذهب  
وغيرهما نقل ابن القاسم وغيره المنع لأن فيه ماء .

وعن ابن شهاب بأنيهما إذا صارا خبزا كان أكثر من هذا .

وفي الفروع هنا كلام محتمل فلم نذكره .

الثالثة : لا يجوز بيع حب جيد بمسوس ذكره ابن عقيل وغيره واقتصر عليه في الفروع .

ويصح بيع حب جيد بحب خفيف .

قال ابن عقيل : وبيع عفنه بسليمه يحتمل كذلك